

## الفصل الأول

# حقيقة التأمين الصحي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين الصحي.

المبحث الثاني: أنواع التأمين الصحي.

المبحث الثالث: خصائص التأمين الصحي.

المبحث الرابع: الفروق بين أنواع التأمين الصحي.

## المبحث الأول: تعريف التأمين الصحي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأمين الصحي لغة.

المطلب الثاني: التأمين الصحي اصطلاحاً.

## المطلب الأول: التأمين الصحي لغة

مصطلح التأمين الصحي مكون من لفظين: الأول: التأمين<sup>(١)</sup>، والثاني: الصحي.

فأما التأمين فهو مشتق من الأمن، بمعنى عدم توقع المكروه، وقد استعمل في الاصطلاح ليشير بإسباغ الطمأنينة التي يستبعد معها الخوف من وقوع المكروه مستقبلاً على نحو ما استعمل في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنْ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَأَفَأَمِنْ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما الصحي: فهو مشتق من الصَّحَّة والصَّحَّة لغة: من (الصُّح) خلاف السقم، وذهاب المرض والبراء من كل عيب، وقد صحَّ فلان من علته، واستصحَّ، والمصحة مكان يعالج فيه المرضى<sup>(٦)</sup>.

والصحة اصطلاحاً: خلو الجسم من السقم والمرض<sup>(٥)</sup>.

فالتأمين الصحي لغة: طلب أو إعطاءه الأمن، وطمأنينة النفس ضد غوائل المرض<sup>(٦)</sup>.

(١) قد سبق بيان معنى التأمين في (التمهيد) ص ٢٩.

(٢) سورة قريش، الآيتان: (٣، ٤).

(٣) سورة الأعراف، الآيات: (٩٧ - ٩٩).

(٤) لسان العرب مادة (صح) (١٥/٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٣)، المصباح المنير للفيومي مادة

(صح)، مختار الصحاح للرازي مادة (صح) (١٧٣).

(٥) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي (٢٤٢)، وينظر: المعجم الوسيط مادة (صح) (508/2).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ هـ بحث: (التأمين الصحي) للدكتور محمد الألفي

(٣٦٨/٣-٣٦٩).

ويقصد بالصحة كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التي لا يتسنى من دونها القيام على الوجه الأكمل بمطالب الحياة، فهي عماد الضروريات الخمس، سواء أكانت هذه الضروريات مقصودة في ذاتها كحفظ النفس أو العقل أو النسل أم مقصودة بوصفها وسيلة للحفاظ على الدين أو المال ، ثم إنّ اختلالها يؤدي إلى اختلال غيرها من المصالح الحاجية أو التحسينية ، إذ هي أصل لهما بوصفها ضرورية، واختلال الأصل يلزم منه اختلال الفرع من باب أولى<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات للشاطي ( ٢ / ٧ - ٩ - ١٣ - ١٤ ) .

## المطلب الثاني: التأمين الصحي اصطلاحاً

للتأمين الصحي تعريفات من أهمها :

**التعريف الأول :** «عقد بين طرفين يلتزم فيه الطرف الأول ( المستشفى ) بعلاج الطرف الثاني ( فرداً أو جماعة ) ، من مرض معين أو الوقاية منه مقابل مبلغ مالي محدد ، يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط»<sup>(١)</sup>.

### يظهر من هذا التعريف :

أن العقد يتم مباشرة بين المستشفى وطالب العلاج لنفسه أو لأحد من أفراد عائلته، ويمكن تسميته بالتأمين الصحي البسيط، لكونه لا يوجد فيه طرف ثالث (شركة التأمين) بين المؤمن والمؤمن له، ولا توجد وثيقة منصوصة يرتكز على بنودها عند توقيع عقد التأمين الصحي.

وقد أطلق عليه عقد العلاج الطبي أو التأمين الصحي المباشر<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا التعريف يحتاج إلى تقييد آخر بلفظ (خلال مدة العقد) ، بحيث يكون محدداً بمدة معلومة.

**التعريف الثاني :** «عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً دفعة واحدة ، أو على أقساط وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها»<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ( ٣١ ) ١٤١٧ هـ بحث (التأمين الصحي) للدكتور: سعود الفينسان ص ٢٠٤.

( ٢ ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة ( ١٣ ) ١٤٢٢ هـ ، بحث: (التأمين الصحي) للدكتور محمد الألفي

( ٣ / ٤٧١ ) ، ينظر: مبادئ إدارة المستشفيات لعبد الإله الساعاتي ( ١٧١ ).

( ٣ ) الوسيط للسنةوري ( ١٣٧٧/٧ ).

هذا التعريف يتميز بـ :

١- توفر أركان التأمين .

٢- تحديد مدة التأمين .

٣- اشتماله على نوعي التأمين وهما:

أ - التأمين على الأشخاص «يدفع له مبلغاً معيناً من المال بمجرد وقوع المرض» .

ب - تأمين التكلفة الطبية أو تحمل المصاريف الطبية .

ولكن يؤخذ عليه :

أن الأقساط «أقساط التأمين» قد تكون دفعة واحدة أو على أقساط .

إذن التعريف السابق يحتاج إلى تقييد فيقال :

«عقد بموجبه يدفع المؤمن له قسط التأمين دفعة واحدة أو على أقساط للمؤمن ، مقابل تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على أقساط، أو تحمل مصروفات العلاج والأدوية من أمراض معينة ، للمؤمن له خلال مدة العقد»، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من التأمين ، «التأمين الأهلي أو التأمين الخاص»<sup>(١)</sup> .

وعليه فإن ربط التأمين بالصحة المقصود منه استبعاد خطر المساس بالصحة كلياً أو جزئياً.

ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٩ (١٦/٧) (التأمين الصحي) (بأنه: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط للجهة معينة ، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج ، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة)<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) مبادئ إدارة المستشفيات وتطبيقاتها لعبد الإله الساعدي (١٧١) .

( ٢ ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ هـ (٣/٥٣٩) .

## المبحث الثاني: أنواع التأمين الصحي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأمين الصحي التجاري.

المطلب الثاني: التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث: التأمين الصحي الاجتماعي.

المطلب الرابع: التأمين على الحياة.

## المطلب الأول: التأمين الصحي التجاري

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التجاري.

المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التجاري.

المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي التجاري.



## المسألة الأولى : تعريف التأمين الصحي التجاري :

التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض): «هو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة التأمين التجاري، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وأن ترد مصروفات العلاج وثن الأدوية كلها أو بعضها للمستفيد من التأمين، إذا مرض خلال مدة محددة وذلك في مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها»<sup>(١)</sup>.

### يتضح من هذا التعريف:

أن التأمين الصحي التجاري هو عقد معاوضة، ملزم لطرفيه (المؤمن، والمؤمن له)، وهو من العقود الاحتمالية التي يتحدد فيها التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، دون أن يعرف سلفاً ما سيحصل عليه من المؤمن لقاء هذه الأقساط ، بحيث إنه إذا لم يمرض المؤمن له أثناء مدة التأمين لا يحق له أن يطالب المؤمن بشيء لقاء هذه الأقساط ، وإذا مرض وكان علاجه يستدعي نفقات باهظة لا يحق للمؤمن أن يطالبه بزيادة عدد الأقساط أو قيمتها .

فالتأمين الصحي التجاري يخضع لأحكام التأمين التجاري؛ لأن شركات التأمين التجاري تسعى لزيادة أرباحها، فتضع من الشروط و القيود ما يحقق لها الربح عن طريق الموازنة بين قسط التأمين ونوع العلاج والتغطية.

## المسألة الثانية : أقسام التأمين الصحي التجاري :

ينقسم التأمين الصحي التجاري إلى قسمين، وبيانهما في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول :** التأمين على الأشخاص ، أو تأمين الدخل عند العجز، أو تأمين فقدان الدخل .

**الفرع الثاني :** تأمين التكلفة الطبية.

---

( ١ ) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ( ١٣٧٧/٧ - ١٣٧٨ ) .

## الفرع الأول : التأمين على الأشخاص :

«هو التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه ، أو صحته أو قدرته على العمل»<sup>(١)</sup>.

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه الذي تتضمنه وثيقة التأمين، وهو المبدأ الأساس في التأمين على الأشخاص، وعليه ينبنى عدة مبادئ هي :

أ - التزام المؤمن بدفع أي مبلغ للتأمين يُذكر في الوثيقة باتفاق المؤمن والمؤمن له .

ب - جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد، والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود.

ج - الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يكون مستحقاً للمؤمن له<sup>(٢)</sup> .

وعليه فإن التأمين الصحي التجاري ( التأمين من المرض ) تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين وهو المبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، فإن هذا المبلغ يجب دفعه كاملاً دون الحاجة إلى إثبات مقدار الضرر الذي أصابه ، ودون حاجة إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه<sup>(٣)</sup> .

إذن يعد التأمين الصحي نوعاً من أنواع التأمين على الأشخاص .

---

( ١ ) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية لحسين حامد حسان (٤٣٣).

( ٢ ) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٣٦).

( ٣ ) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ( ٣٦ ) عام ١٤١٨ هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين

الترتوري (١٠٠)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٦٩)، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية

لحسين حسان (٦٣) .

## أنواع التأمين على الأشخاص :

للتأمين على الأشخاص أنواع منها :

النوع الأول : التأمين على الحياة .

النوع الثاني : التأمين من المرض .

النوع الثالث: التأمين من الإصابات .

النوع الأول : التأمين على الحياة<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني : التأمين من المرض :

هو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها<sup>(٢)</sup>.

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية ، وقد يشمل العمليات الجراحية فقط، أو بعض الأمراض دون بعضها الآخر، فإذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد ، وكان هذا المرض داخلياً في الأمراض المؤمن منها وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإن التأمين من المرض هو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن عند مرض المؤمن له، فيجب دفع هذا المبلغ كاملاً بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض .

(١) سافرده بمطلب مستقل لاحقاً ص ٧٩ .

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٦٩)، التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٣٣).

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٦٠)، التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٣٣).

وهو أيضاً تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، إذ إن المؤمن يعرض المؤمن له عما أصابه من خسارة وما تحمله من نفقات العلاج وشراء الأدوية اللازمة ، وهو الالتزام الرئيسي في التأمين من المرض <sup>(١)</sup> .

### النوع الثالث : التأمين من الإصابات :

ويسميه بعضهم بالحوادث الشخصية : وهو التأمين الذي بموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى ورثته أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين ، إذا ما وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب خارجي مفاجئ ، كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها <sup>(٢)</sup> ، وعادة يختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابات البدنية ، حيث قد تفضي إلى موت المؤمن له أو عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو عجزاً مؤقتاً ، والخطر المؤمن منه لا بد أن يكون إصابة بدنية كجرح أو بتر عضو، وأن تكون غير متعمدة من المؤمن له أو المستفيد ، أو بتأثير سبب خارجي مفاجئ ، وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ والإصابات البدنية <sup>(٣)</sup> .

ويعد التأمين من الإصابات تأميناً مركباً، لأنه يتضمن تأمين الأشخاص بصفة رئيسية وتأميناً من الأضرار بصفة ثانوية، ويختلف التأمين من الإصابات عن التأمين من المرض في أن العنصر الرئيس فيه هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، أما مصروفات العلاج والأدوية فهي عنصر ثانوي ، بخلاف التأمين من المرض فإن العنصر الرئيس فيه هو المصروفات والعلاج والأدوية، أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له فهو عنصر ثانوي <sup>(٤)</sup> .

(١) أصول التأمين لرمضان أبو السعود (١٩٩).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٦٩) ، التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٣٣).

(٣) التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي (٨٣-٨٤) ، أصول التأمين لرمضان أبو السعود (١٩٩).

(٤) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن الحيدر ومحمد التركي (٣٩) ،

عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٦١).

## الفرع الثاني : تأمين التكلفة الطبية :

يوفر هذا النوع من التأمين تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن المرض أو الإصابة، وتشمل تكاليف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الأدوية والتجهيزات الطبية، وقد تأخذ المنافع التأمينية عدة أشكال، فقد تكون بالتعويض المباشر عن التكاليف إما لمقدم الخدمة أو للمؤمن عليه، أو بدفع مبالغ نقدية محددة، أو بتوفير الخدمات مباشرة .

وبالإمكان تقسيم التأمين الصحي إلى أربعة أقسام هي :

١ - تغطية تكلفة المستشفى.

٢ - تكلفة الجراحة .

٣ - تكلفة الخدمات الطبية العادية .

٤ - التكاليف الطبية الكبرى <sup>(١)</sup> .

## المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي التجاري:

للتأمين الصحي التجاري أهداف من طرفين :

الطرف الأول : طالب التأمين الصحي .

الطرف الثاني: شركة التأمين الصحي .

**الطرف الأول:** يهدف طالب التأمين الصحي إلى محاولة تفادي النكبات المالية الكبيرة والمفاجئة، التي قد يواجهها في حالة تعرضه لحادث أو مرض يتطلب التزامات مالية، قد تعرض وضعه المالي ومستقبله للاهتزاز والخطر، خاصة مع التزايد المستمر في أسعار الخدمات الصحية.

---

(١) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن الحيدر والدكتور محمد التركي

**الطرف الثاني:** تهدف شركة التأمين الصحي التجاري إلى الربح بشكل أساسي<sup>(١)</sup>، ويتبين ذلك من خلال استقراء وثائق التأمين الصحي التجاري فيتحقق الربح بالآتي :

١ - إن شركات التأمين الصحي التجاري تدفع عند المرض أو الحادث أضعاف ما دفعه طالب التأمين من أقساط؛ وذلك لأن شركات التأمين لا تؤمن إلا لمن تكون احتمالية حدوثه محدودة بناء على الإحصائيات المعتمدة ، فالحوادث والأمراض تقع في كل مجتمع لكن فكرة التأمين، ما كانت لتحدث لولا أن نسبة من يتعرض للحوادث والأمراض من أفراد المجتمع محدودة ، فتعمل الشركة على أن تأخذ أقساطاً من أكبر عدد ممكن من الناس الأصحاء في المجتمع ، كما تحرص على ألا تدفع التعويضات إلا لأقل عدد ممكن من الناس .

٢ - إن شركات التأمين الصحي التجاري لا تؤمن على كثير من الأمراض التي يمكن أن يترتب عليها التزامات مالية كبيرة ، أي أنها تنتقي من المشاكل الصحية ما تعتقد أن التأمين عليه مربح لقلّة احتمالية حدوثه ، أو لمحدودية تكاليف علاجه ، وذلك بغض النظر عن أهمية أو ضرورة الخدمة الصحية أو حجم الخطر أو المعاناة .

٣ - إن شركات التأمين الصحي التجاري لا تهتم بجودة الخدمة المقدمة لعملائها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح فمثلاً :

أ - لا تؤمن على كثير من خدمات طب الأسنان ولا المساعدات السمعية والبصرية كالنظارات وسماعات الأذن .

ب - لا تؤمن في الغالب على خدمات الطب الوقائي أو الطب النفسي .

ج - لا تؤمن على الأمراض المزمنة أو الأمراض التي أصابت الشخص قبل عقد التأمين .

---

( ١ ) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن حيدر والدكتور محمد التركي

د- بعض شركات التأمين لا تدفع التعويضات إلا بعد تجاوز تكلفة العلاج مبلغاً معيناً، والغرض هو الحد من طلبات المريض؛ لأن أي طلب للخدمة سيتحمله المريض.

هـ - كما أن عقود شركات التأمين تنص على عدم الدفع إذا كان سبب المشاكل الصحية الحروب أو الكوارث والأوبئة .

٤- كثيراً ما تشترط شركات التأمين الصحي إجراء فحوصات طبية للمتقدمين لطلب التأمين قبل إبرام العقد لاستبعاد من يحتمل أن يكلفها الكثير بالرغم من أن هذه الفئة من أشد الناس حاجة إلى العناية الطبية .

٥- تصنيف طالبي التأمين الصحي حسب السن فهناك علاقة طردية بين التقدم في السن والزيادة في قسط التأمين ، فكلما صغر السن قل القسط التأميني؛ لأن الشباب أقل تعرضاً للأمراض ، كما أن خفض القسط لهؤلاء يشجعهم على التأمين .

٧- إذا أصيب شخص بمشكلة صحية، خاصة إذا كانت مزمنة، فإن لم يكن لديه عقد تأمين فإن الشركات في الغالب لا تقبل التأمين عليه ، وإن كان لديه عقد فإنه قد يواجه مضاعفة القسط أو تبقى المشكلة دون تغطية ، فيتوجه التأمين إلى ما لا حاجة إلى تغطيته وتترك مشكلته الصحية بلا تغطية مما يحمله أموالاً طائلة تذهب إلى الأقل أهمية والأقل احتمالية في الحدوث، وبذلك تتحقق أهداف شركات التأمين الصحي التجاري بكفاءة عالية في تحقيق أكبر مردود ربحي محرم<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الإله ساعاتي والدكتور حسن العمري (٨٤-٨٥) ، مجلة الأموال (العدد الثاني) مقال: (التأمين الصحي) للدكتور مسفر الدوسري (٧٦-٧٧) .

## المطلب الثاني : التأمين الصحي التعاوني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي التعاوني.



## المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التعاوني:

عرف بتعريفات متعددة منها:

**التعريف الأول :** «هو عقد بين جماعة يقوم على التبرع بمقادير متساوية أو متقاربة أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال»<sup>(١)</sup>، ويبرز هذا التعريف التأمين الصحي التعاوني «التبادلي»<sup>(٢)</sup>.

**وطريقته :** أن تتفق كل جمعية فيما بينها على تعويض من ينزل به خطر ما ، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد ، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، وله عدة صور:

**الصورة الأولى :** الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن .

**الصورة الثانية :** الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة<sup>(٣)</sup>.

ويعد هذا التعريف من أول ما عرف به التأمين الصحي التعاوني .

**التعريف الثاني :** «هو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تعاوني ينص على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو عدة أقساط ، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تدفع له ضمان مصاريف العلاج وثن الأدوية - كلها أو بعضها - إذا مرض خلال مدة التأمين ، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة ، وبأن توزع على حملة الوثائق - وفق نظام معين - كل أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج من عمليات التأمين»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ( ٣٦ ) ١٤١٨ هـ بحث : ( التأمين الصحي في الفقه الإسلامي ) لحسين الترتوري ( ١١٣ ) .

(٢) البدل : هو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب . معجم مقاييس اللغة ( ١ / ٢١٠ ) ، التأمين التبادلي : هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية التعاونية لتأمين حاجات المتسبين إليها . المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ( ٩٥ ) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ( ٩٥-٩٦ ) .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( ١٣ ) ١٤٢٢ هـ بحث : ( التأمين الصحي ) للدكتور: محمد جبر الألفي ( ٣ / ٤٧٠ ) .

يؤخذ على هذا التعريف :

- ١ - كون العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة معاوضة .
- ٢ - وجود الالتزام التعاقدي للمؤمن له بعوض محدد .
- ٣ - علاقة المستأمنين فيما بينهم علاقة معاوضة، وهذا يخالف التعاون .

يمكن تعريف التأمين الصحي التعاوني فيما يلي :

هو اتفاق مكتوب بين أفراد ذوي رابطة مشتركة من نسب أو مهنة أو عاقلة، أو بينهم وبين شركة التأمين التعاوني ، ينص على أن يوقفوا مبالغ متساوية أو متفاوتة مقابل أن يتعهدوا أو تتعهد الشركة بعلاج أو دفع ثمن أدوية من يمرض منهم خلال مدة معلومة ، وبأن يصرف الفائض من اشتراكهم في المخصصات الإدارية ، أو يرجع للمشاركين حسب اشتراك كل واحد منهم أو يُرد في صندوق التأمين للاستفادة منه في تخفيض أقساط التأمين مستقبلاً .

وبذلك يكون التعريف قد اشتمل على الآتي :

- ١ - العلاقة بين المستأمنين علاقة تبرع وتعاون .
- ٢ - علاقة المستأمنين بمن يدير أموالهم أو بينهم وبين شركة التأمين الصحي التعاوني علاقة معاوضة قائمة على الأمانة لا على الضمان؛ بحيث يحق لمن يدير الأموال أو شركة استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة تحت رقابة شرعية أن تأخذ نسبة معلومة من الأرباح، وباقي الأرباح يبقى ملكاً للمستأمنين ويدفع من هذا المال مجتمعاً مبالغ التأمين لمن يصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطر تبعاً لنصوص وثائق التأمين الصحي ، وهذا هو عنصر التكافل ، وما يتبقى بعد ذلك لا يكون ملكاً للشركة بل يُرد إلى المشاركين في التأمين بعد حصر الاحتياطات والمخصصات المطلوبة.

## المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التعاوني:

ينقسم التأمين الصحي التعاوني إلى قسمين :

١ - تأمين فقدان الدخل .

٢ - تأمين التكلفة الطبية<sup>(١)</sup> .

## المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي التعاوني :

### ١ - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي :

حيث يتوزع في ظله عبء تحمل تكاليف الخدمة الصحية التي يحتاج إليها الفرد على مجموعة الأفراد، وتتحقق مشاركة الفرد وصاحب العمل والمجتمع ككل في تحمل تكاليف العلاج .

### ٢ - توفير غطاء صحي بمنهج إسلامي :

يؤمن التأمين الصحي التعاوني غطاءً صحياً وفقاً لمنهج إسلامي، وبالتالي يوفر الشعور بالأمان والاستقرار والحماية من الوقوع في المخاطر المالية الكبيرة والمفاجئة ، وقد ينوء عاتق الفرد عن تحملها منفرداً عند لجوئه للاستشفاء في مؤسسات القطاع الخاص العلاجية.

### ٣ - ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة :

يسهم التأمين الصحي التعاوني في ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة في ظل تخفيف العبء والضغط على خدمات المستشفيات العامة وتوفير الموارد اللازمة لتطوير خدماتها، ووجود شركات التأمين كجهة رقابية جديدة على جودة الخدمة وتكلفتها .

---

( ١ ) لا تختلف أقسام التأمين الصحي التعاوني عن أقسام التأمين الصحي التجاري ينظر: ص ٦١ - ٦٢ - ٦٥ .

#### ٤- تطوير القطاع الصحي الخاص :

يسهم التأمين الصحي التعاوني في نمو القطاع الصحي الخاص وازدهاره؛ حيث يخلق فرصاً استثمارية نتيجة للارتفاع المتوقع في الطلب على خدمات القطاع الخاص ، كما يشجع على إنشاء شركات للتأمين الصحي التعاوني .

#### ٥- توفير فرص عمل :

إن ازدهار القطاع الصحي والقطاع التأميني وإنشاء المزيد من المستشفيات والمستوصفات الخاصة ، والمزيد من شركات التأمين يسهم في توفير عدد كبير من الوظائف للشباب.

#### ٦- إيقاف تصدير الأموال للخارج :

عند وجود شركات تأمين صحي تعاوني محلية فإن معظم المبالغ الناتجة عن التأمين سوف تضخ في الاقتصاد المحلي<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر : التطور الصحي لعبد الإله ساعاتي (١١٢-١١٣)، التأمين الصحي التعاوني لصالح العمير (٣٤-٣٥)، مجلة (الجوبة) العدد (٧٤)، ١٤١٥هـ بحث: (التأمين الصحي) للدكتور عبد العزيز الحمادي (٣٥) .

### المطلب الثالث : التأمين الصحي الاجتماعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي الاجتماعي.

المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي الاجتماعي.

المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي الاجتماعي.

## المسألة الأولى : تعريف التأمين الصحي الاجتماعي :

هو خدمة صحية تفرضها الدولة لجميع مواطنيها أو الموظفين ونحوهم عن طريق مؤسسة تتولى ذلك مقابل اشتراك يسهم في دفعه المنتفع (المؤمن له) وصاحب العمل والدولة، وغالباً لا يقصد منه تحقيق الربح<sup>(١)</sup>.

ويعد التأمين الصحي الاجتماعي صورة من صور خدمات التأمين الاجتماعي كونه يهتم مباشرة بالعوارض الاجتماعية كالمرض والعجز المؤقت والشيخوخة وغيرها؛ لذلك فإن الدولة تتكفل بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه<sup>(٢)</sup>.

التأمين الاجتماعي : هو الذي تقوم به الدولة غالباً بقصد حماية أصحاب الدخل المحدود وأسراهم عند عجزهم عن العمل ، أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة ، أو المرض أو إصابات العمل أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك يتميز التأمين الصحي الاجتماعي بالآتي :

١ - أن الدولة تقوم به وتحمل أية زيادة في الأعباء.

٢ - أنه إجباري تنظمه الدولة بقواعد تصدرها التأمينات الاجتماعية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث : ( التأمين الصحي في الفقه الإسلامي ) لحسين الترتوري ص ١٠١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) ١٤٢٢هـ بحث : (التأمين الصحي ) للدكتور محمد جبر الألفي (٣/٤٧٠).

(٢) التأمين بين الحل والتحریم لعيسي عبده (٢٧) ، التأمين الإسلامي لعلي القره داغي (٣١).

(٣) التأمين الاجتماعي للدكتور عبد اللطيف آل محمود (٤٧).

(٤) التأمين الإسلامي للقره داغي (٣٠) ، عقد التأمين لعبد السلام فيغو (٤٥-٤٦) .

## المسألة الثانية : أقسام التأمين الصحي الاجتماعي :

من أهم أقسامه :

القسم الأول : التأمين على الشيخوخة ومعاشات التقاعد.

القسم الثاني : التأمين على العجز.

القسم الثالث : التأمين على إصابات العمل.

القسم الرابع : التأمين على المرض.

القسم الخامس : التأمين على البطالة.

القسم السادس: التأمين على الوفاة.

## القسم الأول : التأمين على الشيخوخة ومعاشات التقاعد :

هو ضمان دخل يكون بدلاً من كسب المؤمن عليه عندما يحال إلى التقاعد لدى بلوغه سن الشيخوخة<sup>(١)</sup>، ويقوم التأمين على الشيخوخة ومعاشات التقاعد بجمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون ، بما يستقطع من رواتبهم ويسهم فيها رب العمل بحصة أخرى تقوم مقام التزامه بدفع مكافآت العمل المستحقة للموظفين والعمال بمقتضى أنظمة الخدمة ، وتسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين معاشاً للموظف عند تقاعده من الخدمة إلى ورثة عند وفاته<sup>(٢)</sup>.

## القسم الثاني : التأمين على العجز:

التأمين على العجز يكون في حالة عجز الموظف عن العمل ، ويكون على حالتين :

الحالة الأولى: تأمين للعجز الدائم: يعني ضماناً للمؤمن عليه بدلاً من كسبه إذا أصيب

( ١ ) التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف آل محمود (٦٧) .

( ٢ ) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٥٩).

بعجز دائم عن العمل بسبب غير مهني ، كضعف الجسم والإبصار أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة ، فيُصَرَّفُ للموظف معاشٌ بقيمة الحاجة .

**الحالة الثانية : تأمين العجز المؤقت :** يعني ضمان دخل للمؤمن عليه أقل من كسبه إذا عجز مؤقتاً عن العمل بسبب غير مهني ، كالمرض فيُصَرَّفُ له معاشٌ بنسبة أقل تعادل ما يفقده من المرتب بسبب هذا العجز المؤقت، ويندرج تحت العجز الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التي تحددها الجهات المختصة ذات الصلة بتنفيذ نظام التأمين الاجتماعي، وعلى ذلك فإن العجز لا يحدد وفقاً لمعيار ثابت أو محدد وإنما يختلف باختلاف متطلبات كل مهنة فيمن يمارسها ، بصفة أصلية<sup>(١)</sup> .

#### القسم الثالث : التأمين على إصابات العمل :

وهو ضمان دخل المؤمن عليه بدلاً من كسبه إذا أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه ، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى وصرف معونة له إلى أن يُشفى ، أو تستقر حالته أو يتوفى ، وضمن دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج ، وضمن دخل لأسرته إذا توفي بسببه<sup>(٢)</sup> .

#### القسم الرابع : التأمين على المرض :

وهو ضمان كل أو بعض مصروفات العلاج وما يتبعه من نفقات إذا أصيب المؤمن عليه بمرض، وقد يشمل مصاريف العلاج لمن يعيّلهم<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) التأمين الاجتماعي للدكتور عبد اللطيف آل محمود (٦٨) ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين

حامد حسان (٤٣) ، التأمين بين الحظر والإباحة لمحمد أحمد الصالح (٧٤).

( ٢ ) التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف آل محمود (٦٨).

( ٣ ) المرجع السابق.



### القسم الخامس : التأمين على البطالة :

وهو أن يصرف تعويض عن بطالة الموظف بواقع نسبة معينة من المرتب الذي حدد على أساسه القسط، ويصرف هذا التعويض خلال فترة التعطيل وغالباً ما تكون قصيرة الأمد. وللتأمين على البطالة شروط :

- ١- أن يكون العامل في عمل مستديم ، من غير العاملين في الجهاز الإداري.
- ٢- ألا يكون من أفراد أسرة صاحب العمل ،أو من شركائه في المنشأة.
- ٣- أن يطرد العامل من عمله دون استقالة، وقبل بلوغه سن الستين، مع قدرته على العمل ورغبته فيه، ومن دون ارتكابه خطأ جسيم ضار بالعمل أو بالجهة التي يعمل فيها.
- ٤- ألا تكون خدمة العامل قد انتهت نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- ٥- أن يكون العامل مؤمناً عليه تأمين بطالة قبل تعطله<sup>(١)</sup>.

### القسم السادس: التأمين على الوفاة :

وهو نوع من أنواع التأمين الاجتماعي يتقرر لمصلحة ورثة المؤمن عليه بعد وفاته ، ممن كان يعيلهم أثناء حياته ولا عائل لهم بعده ، ويتقرر لطمأنة المؤمن عليه في أثناء حياته الوظيفية وممارسته لنشاطه ، ولعدم ضياع ذريته الضعاف من بعده ، حتى ينصرف بكامل قوته ونشاطه إلى عمله ، دون أن يشغله القلق على أولاده وذريته عن العمل والنشاط ، فإن الإنسان بطبعه يخاف على ذريته من بعده ، ويسعى جاهداً إلى تأمينهم بعد وفاته ، فكان التأمين على الوفاة إشباعاً لتلك الحاجة الملحة في نفس كل إنسان ، والتأمين على الوفاة ليس لدرء خطر الوفاة أو

---

( ١ ) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٦٠)، التأمين بين الحظر والإباحة لمحمد أحمد الصالح (٧٥).

الموت عن المؤمن عليه ، وإنما هو لتوزيع وتفتيت ما قد يلحق ورثة المتوفى من مصيبة بسبب فقدهم مورثهم وعائلهم<sup>(١)</sup> .

المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي الاجتماعي :

من أهم أهدافه :

١ . تحقيق الأمن الاجتماعي لكل من يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها ، فتُعجزهم عن العمل كالمريض وإصابات العجز والشيخوخة والوفاة .

٢ . تعويض الفرد عن الضرر الناتج عن نقص الدخل، فمثلاً في :

أ. فقد أو نقص المقدرة على الكسب .

ب. زيادة نفقات الفرد في حالة المرض أو الإصابة، كما يمتد ذلك للتعويض إلى من يعولهم .

٣ . ضمان مقدرة الفرد على العمل وذلك بتوفير الخدمات التأهيلية لاستعادة القدرة على العمل.

٤ . وقاية الفرد من المخاطر وذلك بتوفير وسائل الوقاية ، وتوفير الرعاية الصحية والاشتراطات الصحية .

٥ . حماية الشخص من الخسائر المالية التي قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر ما.

إذ يقوم التأمين الاجتماعي أساساً على التعاون من الجماعة على توزيع عبء المخاطر عند وقوعها بينهم جميعاً من دون أن يتحملها الفرد وحده<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) التأمين بين الخطر الشرعي والإباحة للدكتور محمد الصالح (٧٤-٧٥).

( ٢ ) المبادئ النظرية والعملية للخطر للدكتور محمد الكاشف والدكتور سعد عبد الرزاق (٣٣-١٣٤).

### المطلب الرابع: التأمين على الحياة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين على الحياة.

المسألة الثانية: أنواع التأمين على الحياة.

المسألة الثالثة: العلاقة بين التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

### المسألة الأولى : تعريف التأمين على الحياة :

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن له على حياته، أو عند بقاءه حياً مدة معينة، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة ، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين<sup>(١)</sup>.

**طريقته :** هو أن يدفع المستأمن للشركة قسطاً معيناً لمدة محدودة ، فإذا توفي خلال المدة فإن الشركة تدفع لورثته التعويض المتفق عليه ، وإن توقف عن دفع بعض الأقساط خسر كل ما دفعه وإن استمر على التأمين بعد انتهاء المدة ولم يتوفَّ نال ربحاً محدداً على ما دفع من أقساط.

### المسألة الثانية : أنواع التأمين على الحياة :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التأمين لحال الوفاة .

الفرع الثاني : التأمين لحال البقاء .

الفرع الثالث : التأمين المختلط .

الفرع الأول : التأمين لحال الوفاة :

هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٣٧٩/٧)، التأمين التجاري والبدلي الإسلامي لغريب الجمال (٦٤).

(٢) التأمين التجاري للجمال (٦٤-٦٥) .

## حالات التأمين لحال الوفاة :

### الحالة الأولى : التأمين العمري :

وهو أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين، رأس مال أو إيراداً مرتباً مدى الحياة للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أيّاً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة، وعلى ذلك يبقى هذا التأمين طول عمر المؤمن على حياته ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية : التأمين المؤقت :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمض خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

والتأمين في هذه الحالة لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته ، كما في التأمين العمري، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين .

### الحالة الثالثة : تأمين البقاء «أي بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن عليه» .

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين واستبقى الأقساط التي قبضها<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني : التأمين لحال البقاء :

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع التأمين المتفق عليه في وقت معين إذا بقي طالب التأمين حياً إلى ذلك الوقت ، وذلك مقابل أقساط يتفق عليها، أي أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في العقد ، أما إذا مات قبل ذلك فإن

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد حسان (٤٣٣).

(٢) أحكام التأمين لمحمد منصور (٣٠-٣١)، ينظر: التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٣٤).

التأمين ينتهي وتنتهي تبعاً لذلك مسؤولية المؤمن ، ويستتقي الأقساط التي قبضها <sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فالتأمين لحال البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت ، ففي التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين ، أيضاً التأمين لحال البقاء يختلف عن التأمين العمري ، فحق المستفيد من التأمين لحال البقاء حق احتمالي ، إذ إنه يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك ، أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤقت يحصل عليه المستفيد عاجلاً أو آجلاً بموت المؤمن على حياته <sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثالث : التأمين المختلط :

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين ، رأس مال أو إيراداً مرتباً إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة ، فهو يجمع بين التأمين لحال الوفاة إذا مات المؤمن على حياته وخلال مدة معينة ، والتأمين لحال البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند انقضاء هذه المدة؛ لذلك سمي مختلطاً <sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الثالثة : العلاقة بين التأمين على الحياة والتأمين الصحي:

يعد التأمين على الحياة والتأمين الصحي نوعان للتأمين على الأشخاص، حيث إن تأمين الأشخاص هو التأمين من الأخطار التي تتصل بالإنسان نفسه من حيث حياته أو صحته أو سلامته.

(١) التأمين التجاري لغريب الجمال (٦٦-٦٧) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٦٧).

(٢) القانون المدني للعقود المسماة لمحمد حسن قاسم (٥٠٦) .

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد حسان (٤٣٤) ، ينظر : القانون المدني للعقود المسماة لمحمد

حسين قاسم (٥٠٦)، موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي السالوس (٣٧٥).

إذن العلاقة بين النوعين من حيث أن كليهما نوع من أنواع التأمين على الأشخاص<sup>(١)</sup>.  
وأدرج التأمين الصحي ضمن صور التأمينات الاجتماعية فبين الدكتور مصطفى الزرقا  
أن التأمين الصحي يكون للعموم بمختلف صوره وحدوده ومجانيته الكلية والجزئية وتتفاوت  
المجتمعات في مداه بحسب إمكانياتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) موسوعة القضايا المعاصرة للسالوس (٣٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧١) .

(٢) نظام التأمين للزرقا (١١٣) .

### المبحث الثالث : خصائص التأمين الصحي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص التأمين الصحي التجاري.

المطلب الثاني: خصائص التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث: خصائص التأمين الصحي الاجتماعي.



## المطلب الأول: خصائص التأمين الصحي التجاري

من أهم خصائصه:

الخاصية الأولى: التأمين الصحي التجاري عقد ملزم للجانبين.

الخاصية الثانية: التأمين الصحي التجاري عقد معاوضة.

الخاصية الثالثة: التأمين الصحي التجاري عقد احتمالي.

الخاصية الرابعة: التأمين الصحي التجاري عقد إذعان.

الخاصية الخامسة: التأمين الصحي التجاري من العقود الزمنية<sup>(١)</sup>.

(١) لا تخرج خصائص التأمين الصحي التجاري عن خصائص التأمين الصحي عموماً، ينظر: التمهيد ص ٤١.

## المطلب الثاني : خصائص التأمين الصحي التعاوني

من أهم خصائصه:

الخاصية الأولى: اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو.

الخاصية الثانية: قابلية الاشتراك للتغيير.

الخاصية الثالثة: انعدام الربح.

الخاصية الرابعة: تضامن الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني.

ومن أهم خصائصه :

الخاصية الأولى:

اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية كل عضو في التأمين الصحي التعاوني: من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين الصحي التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين الصحي التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً ، ففيه تحقيق معنى التعاون القائم على التبرع المحض والتضحية وإفادة جميع المشتركين<sup>(١)</sup> .

الخاصية الثانية : قابلية الاشتراك للتغيير :

هذه الخاصية نتيجة للخاصية الأولى إذ إن الاشتراك المطلوب من المستأمنين عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا حدث العجز بأن تكون قيمة التعويضات أكبر من الاشتراكات، طُلب من المستأمنين زيادة الاشتراكات بما يعادل مقدار العجز، وقد يكون التعديل لإنقاص قيمة الاشتراك، إذا كانت الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً لشركة التأمين، عند ذلك يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة اشتراكاتهم عن الفترات اللاحقة<sup>(٢)</sup> .

الخاصية الثالثة : انعدام الربح :

يقوم التأمين الصحي التعاوني على أساس أن يدفع كل عضو اشتراكاً معيناً سنوياً أو شهرياً ، ومن حصيلة هذه الاشتراكات يتم دفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر، فهو نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى إقامة التعاون والتضامن بين المستأمنين، وليس

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لنعمات مختار (٢٤٧)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٣).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٤٥)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (١١).

المقصود أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى إلى الربح فهو كأي مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة ، على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين ، فالمقصود أن التأمين التعاوني لا يستهدف الربح في مقابل الضمان ، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاولات<sup>(١)</sup> .

#### الخاصية الرابعة : تضامن الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني :

جميع الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً، أي غير محدد بمبلغ أو نسبياً أي محدد بحد أقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه، وقد دفعت خطورة هذه المسؤولية التضامنية بعض جماعات التأمين التبادلي إلى تحديد حد أقصى للاشتراك، فتحدد مسؤولية الأعضاء تبعاً لذلك<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفايز عبد الرحمن (٣٣١)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ( ٦٣ ) ١٤٢٥هـ بحث (مشروعية التأمين التعاوني) للدكتور: فخري أبو صفية (٢١١)، وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢١-٢٢).

( ٢ ) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٥٣-٢٥٤)، وينظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفايز عبد الرحمن (٣٢٩).

### المطلب الثالث: خصائص التأمين الصحي الاجتماعي

وفيه خمس خصائص:

الخاصية الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي إجباري.

الخاصية الثانية: أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقاً للناس.

الخاصية الثالثة: وسيلة من وسائل التعاون.

الخاصية الرابعة: محدوديته.

الخاصية الخامسة: منخفض القيمة.

وفيه خمس خصائص:

#### الخاصية الأولى:

التأمين الصحي الاجتماعي يمتاز بأنه إجباري لسيطرة الدولة عليه ، فتتولاه بنفسها ، أو تعهد به إلى مؤسسة عامة تعمل تحت إشرافها أو وفقاً لقواعد منضبطة تضعها وهي تتصرف في الرعاية الصحية وفق ما يملكه الصالح العام وفي حدود الإمكانيات التي توفرها لتحسين حالة ذوي الدخل المحدودة ، وتأمين أفرادهم صحياً ولا سيما بعد ارتفاع نفقات الرعاية الصحية وتشعب مسالكها<sup>(١)</sup>.

#### الخاصية الثانية :

إن التأمين الصحي الاجتماعي يهدف إلى أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقاً للناس وليس منحة يتبرع بها الآخرون، وإنما تكون ناشئة عن الحاجة إليها مرتبطة بها ويمليها مبدأ التضامن الاجتماعي .

#### الخاصية الثالثة :

يعد التأمين الصحي الاجتماعي وسيلة من وسائل التعاون متمثلاً في التعاون بين الممولين ، فيخفف العبء عن الجميع ، وفيه تعاون بين المؤمن عليهم إذا اشتركوا في تمويله، إذ يشترك كل منهم بقدر دخله لأنه محسوب بنسبة من الأجر غالباً من غير اعتبار لنوع الخطر وتكاليفه ، إذ هو تعاون مفروض عليهم ولا يستطيع أي من المشتركين التدخل في تحديد مبلغ التأمين ومدته<sup>(٢)</sup>.

---

( ١ ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( 13 ) ١٤٢٢هـ بحث ( التأمين الصحي ) للدكتور محمد المنياوي (٣/٣١٧)،

التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف المحمود (٧٢) .

( ٢ ) المراجع السابقة.

#### الخاصية الرابعة :

إن التأمين الصحي الاجتماعي محدود من حيث نوعية المؤمن لهم ، وهم فئة من الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم ، وأيضاً محدود من حيث نوع الخطر المؤمن ضده فهو لا يؤمن إلا من أخطار معينة محدودة في نظامه مثل إصابات العمل ، والعجز، وغيرها؛ مما يخص العمل والوظيفة <sup>(١)</sup>.

#### الخاصية الخامسة :

أقساط التأمين الصحي الاجتماعي منخفضة القيمة، ولا يختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل إنه يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معاً في تسديد هذه الأقساط <sup>(٢)</sup>.

---

( ١ ) التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان (٩٦-٩٧).

( ٢ ) المرجع السابق .

## المبحث الرابع : الفروق بين أنواع التأمين الصحي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي الاجتماعي .

المطلب الثالث : الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتأمين الصحي الاجتماعي .



## المطلب الأول

### الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي التعاوني

أولاً : من حيث الهدف : يهدف التأمين الصحي التجاري إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المالي على حساب المستأمنين بخلاف التأمين الصحي التعاوني فهدفه معنوي ، وهو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر وتوزيع الأعباء المالية التي تصيب أيّاً منهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً : من حيث طبيعة العقد : العقد في التأمين الصحي التجاري عقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين ، أما العقد في التأمين الصحي التعاوني فهو عقد تبرع<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : من حيث الشكل :

في التأمين الصحي التجاري المستأمنون غير المؤمّن، فالمستأمنون «شركة التأمين»، التي تقوم باستغلال أموال المستأمنين بما يعود بالنفع عليها وحدها باعتبار ملكيتها ولأنها قائمة على الضمان، ولأن عقودها مع المستأمنين عقود الضمان، أما في التأمين الصحي التعاوني، فالمستأمن نفس المؤمّن، فكل فرد من أفراد الجمعية التعاونية مؤمّن ومستأمن وأقساطهم تستغل بما يعود عليهم جميعاً بالفائدة، وإذا وجدت شركة التأمين الصحي التعاوني (المدير المالي) وسيطاً فعلياً بين المستأمنين، وعقود الوساطة هنا عقود أمانة بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان، لأن عقودها مع المستأمنين عقود ضمان، والوساطة التأمينية القائمة على النيابة والأمانة أكثر كفاءة واستقرار من الوساطة القائمة على الضمان، وأقرب إلى قواعد

---

(١) الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وما التأمين الصحي التعاوني إلا صورة من صور التأمين التعاوني ، ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور أحمد ملحم (١١٥-١١٦)، التأمين الصحي الإسلامي لصالح بن حميد (١٢).

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي للقره دأغي (٢١٢).

الشرع ومقاصده<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : من حيث أقساط التأمين :

قسط التأمين في التأمين الصحي التجاري ، موحد ومرتفع بالنسبة للمشاركين، إذ لا يقصد منه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية، وإنما تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين في الشركة على حساب المشاركين لديها من المستأمنين، بينما في قسط التأمين الصحي التعاوني، قد تكون منخفضة وموحدة، وقد تكون متفاوتة بالنسبة للمشاركين إذ لا تتجاوز التكاليف الفعلية من حيث تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية .

#### خامساً : استثمار أقساط التأمين وضمان التعويض:

أموال التأمين الصحي التجاري تستثمر غالباً على أساس محرم من الربا والقمار وغيره ، أما أموال التأمين الصحي التعاوني فتستثمر بالطرق المشروعة.

أما الضمان أو الالتزام بالتعويض، فالتأمين الصحي التجاري قائم على المعاوضة بين القسط وضمان التعويض، أما في التأمين الصحي التعاوني فإن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة ، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، أو يقع جزئياً بحسب الأرصدة القائمة في صندوق التأمين الذي تصب فيه اشتراكات الأعضاء ، إذ ليس هناك التزام تعاقدى بالتعويض كما في التأمين الصحي التجاري ، ولما كان سبب منع التأمين الصحي التجاري هو كونه معاوضة على الضمان ، فإن انتفاء الضمان يستتبع انتفاء التحريم (إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) فإذا عُدَّتْ علة التحريم رجعنا إلى الأصل ،

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ( ٣٦ ) ١٤١٨ هـ بحث : ( التأمين الصحي في الفقه الإسلامي ) للدكتور حسين الترتوري (١٠٦)، وقفات مع قضية التأمين لسامي السويلم (٢٠)، وينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية للدكتور عبد الرحمن الأطرم (٦٧).

والأصل في المعاملات الحل، فكان التأمين الصحي التعاوني مشروعاً لبقائه على الأصل المتيقن، وقد تقرر في القواعد (أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين)<sup>(١)</sup>، وهذا الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتجاري يشبه من بعض الوجوه الفرق بين المضاربة والرأب، فالمقرض والمستأمن تجارياً كلاهما يحصل على عوض محدد سلفاً بموجب العقد، بينما المستثمر (رب المال) نظير المستأمن تعاونياً، كلاهما لا يحصل على التزام بعوض محدد سلفاً، فالمستثمر يحصل على نسبة من الربح، وقد يخسر، والمستأمن يحصل على تعويض بحسب أرصدة الصندوق، قلت أو كثر، فالعلاقة بين رب المال والمضارب علاقة «تعاون» في حقيقة الأمر في مواجهة نتائج المضاربة، كما أن علاقة المستأمنين مبنية على التعاون في مواجهة الأخطار، أما علاقة المقرض بالمقرض فهي علاقة تنافسية، إذ يدفع المقرض القرض وفوائده بغض النظر عن نتائج الاستثمار أو حال المقرض المادية<sup>(٢)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩).

(٢) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم (١١٨)، ينظر: أثر التأمين لفائز عبد الرحمن (٣٣٣)، الإسلام والتأمين للدكتور محمد الفنجري (٤٥)، وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢٠).

## المطلب الثاني

### الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي الاجتماعي

ومن أهم الفروق:

أولاً : من حيث الهدف :

يهدف التأمين الصحي التجاري إلى تحقيق الربح المالي، بخلاف التأمين الصحي الاجتماعي فهدفه معنوي اجتماعي يتمثل في تقديم تغطية تأمينية لذوي الدخل المحدودة من المرض أو من نفقاته العلاجية الباهظة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من حيث الدخول في التأمين :

التأمين الصحي التجاري تأمين اختياري تعاقدى من حيث اختيار الشركة التي يؤمّن لديها وبالشروط التي يرتضيها صاحب الشأن ، أما التأمين الصحي الاجتماعي فهو تأمين إجباري إلزامي حيث يطبق على المؤمن عليهم وعلى أصحاب العمل دون اختيارهم ، فقواعد التأمين الصحي الاجتماعي قواعد آمرة بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو إحداث تغيير في الشروط والمزايا إلا من قبل المنظم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : من حيث أقساط التأمين :

١ - يتحمل المؤمن له أقساط التأمين في التأمين الصحي التجاري وتحدد الأقساط حسب قيمة مبلغ التأمين، ودرجة التأمين تتحقق بحسب الخطر وقيمتة، وقد تتفاوت من شخص إلى آخر، أما في التأمين الصحي الاجتماعي فلا يحمل المؤمن له أقساط التأمين وإنما تشاركه الدولة أو صاحب العمل<sup>(٣)</sup>.

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٣٦).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢١٨-٢١٩).

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢١٨-٢١٩).

٢- الأقساط التي تدفع في التأمين الصحي التجاري موحدة بالنسبة للمشاركين في الخدمة، أما في التأمين الصحي الاجتماعي فإنها تزيد وتنقص بحسب دخل المؤمن له، لأنها نسبة من دخله<sup>(١)</sup>.

٣- في التأمين الصحي التجاري يزداد القسط المدفوع حسب مستوى الخدمة المطلوبة ونوع المرض المؤمن عليه، وقرب احتمال وقوعه، لذا تظهر خيارات متعددة للمؤمن له، بينما لا يزيد القسط في الخدمات العلاجية في التأمين الصحي الاجتماعي، وإن تضاعف المرض، كما أنه لا مجال للاختيار في التأمين الصحي الاجتماعي لأن الخدمة موحدة للمشاركين عموماً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ( ٣٦ ) ١٤١٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين الترتوري ص ١٠٥.

(٢) المرجع السابق .

## المطلب الثالث

### الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتأمين الصحي الاجتماعي

من أهم الفروق :

أولاً : التأمين الصحي التعاوني اختياري (عقد جائز) فطرفاه مخيران في إبرام العقد أو عدم إبرام العقد، أما في التأمين الصحي الاجتماعي فهو نظام إجباري (عقد لازم) ملزم تسنه الدولة لتخفيف العبء عن ذوي الدخل المحدودة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : في التأمين الصحي التعاوني يتحمل المؤمن له نفقات أقساط التأمين ، بينما في التأمين الصحي الاجتماعي تشارك الدولة أو رب العمل في تحمل بعض نفقات أقساط التأمين المدفوعة للمؤمن<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : التأمين الصحي التعاوني أضيق مدى من حيث التأمين وأنواعه ، وأما التأمين الصحي الاجتماعي ففيه حالات كثيرة مثل حالات انقطاع الدخل لذوي الدخل الضعيفة<sup>(٣)</sup>.

---

( ١ ) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢١١).

( ٢ ) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨ هـ ، بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للدكتور حسين الترتوري (١٠٦-١٠٧).

( ٣ ) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٢١) ، ينظر : التأمين وأحكامه للثنيان (٨٦).